كتاب التفليس

تتى بما طرأ من الدين والاحينبغى ان لا فسخ سم وحل تعلم اى من قوله
فسخ ع ش انه لم يتبين فساده وح فالزوائد قبل طرو الدين
للمشترى لان الفسخ يرفع العقد من حينه لا من اصله لانه كان
جائزا له ظاهرا اى وباطنا ع ش اما لو كان الخ معلوم فقوله فطرأ
دين لان الدين هنا كان موجودا كما مرت الاشارة اليه اى فى
قوله سم او اعلم الوارث الدين اولا ع ش اقوله ويستثنى فى
حكم التصرف الخ والله اعلم اى ايقاع
وصف الافلاس منه الحاكم على الشخص واختير هذا التعبير على
الافلاس الذى هو وصف الشخص لانه المقصود شرعا كما اشار
اليه الجلال المحلى فى شرح الاصل بقوله يقال فلسه الحاكم نادى عليه
بالفلس ق ل والتفليس لغة مصدر فلسه اى نسبه للافلاس
الذى هو مصدر افلس اى صار الى حالة ليس معه فيها فلس اه
م ر النداء على المفلس اى المعسر لا بقيد الشروط الآتية فى موجبا
الحجر ش على م ر وشهره اى اشتهاره بصفة الافلاس عطف
تفسير وفائدته بيان المراد النداء عليه من جهة الافلاس لا من جهة
اخرى سم ويصح ان يكون من عطف اللازم على الملزوم او المسبب
على السبب بصفة الافلاس تنازعه كل من النداء وشهره
التى هى اخس الاموال اى بالنسبة لغيرها فانها بالنسبة
للذهب والفضة خسيسة وباعتبار الرغبة فيها للمعاملة ور
والدخار نفيسة ع ش على م ر مفلسا ينبغى ضبطه بفتح
الفاء وتشديد اللام لانه الموافق لقول م ر وهو اى التفليس
مصدر فلسه اذا نسبه للافلاس اه ع ش والمعنى جعل الحاكم المديون
مفلسا اى ممنوعا من التصرف بمنع الحاكم اياه فمنع مصدر مضاف لمفعوله
بمنعه من التصرف ظاهره انه يكفى فى الحجر منعه من التصرف وهو
الاوجه وقيل يعتبر ان يقول حجرت عليه بالفلس لان منع
التصرف من احكام الحجر فلا يقع به الحجر ش ل حجر على معاذ اى
بسؤاله وقيل بسؤال غرمائه والاول اصوب ولا مانع من موافقة

سواله

سؤاله لسؤالهم ومن كون الواقعة متعددة اى السؤال والحجر فيعد انه
حجر عليه مرتين فانه لو تكرر لنقل كما فى شرح م ر وع ش بعثه الى اليمن
وقال لعل الله يجبرك ويودى عنك دينك فلم يزل باليمن حتى توفى
رسول الله صلى الله عليه وسلم كما ذكره ح ل فجبر وقضى دينه البا
ببركته عليه الصلاة والسلام فى قوله فى دين اى فى جنس دين
لان الذى عليه ديون بدليل قوله بين غرمائه ليس لكم الا
ذلك اى الان والقرينة قول النبى له فى اخر الحديث لعل الله
يجبرك ويوديه عنك دينك ولو الباقى سقط عنه لما ترجى النبى
وفا الدين فاذا قدر بعد على الوفا وجبا عليه التوفية من
عليه ولو رقيقا مأذونا له فالحجر عليه بالفلس للقاضى لا لسيده
والمراد ما يشمل المنفعة كان يلتزم حمل جماعة الى مكة مثلا ع ش
زائد على ماله اى ولو باقل متمول ويعتبر ان يكون ماله الذى ينسب
اليه الدين زائدا على ما يبقى له من نحو دست ثوب ونحو فى
ماله فان لم يكن له مال بالكلية بحث الرافعى جواز الحجر عليه منعا
له من التصرف فيما عساه يحدث باصطياد ونحوه ورده ابن الرفعة
بانه انما يحجر على ذلك تبعا للموجود وما جاز تبعا لا يجوز قصدا
قال الاذرعى وهو الحق و[illegible] لحاجر هو الحاكم لاحتياجه اى الحجر الى النظر
والاجتهاد او الحكم كما فى شرح ع ب ويكفى فيه منع التصرف ولا يجب
ان يقول حجرت بالفلس ح ل وجوبا اخذا بالقاعدة ان ما جاز بعد
امتناع وجب ح ل وان قال بعضهم بالجواز
ان حقوق الله تعالى لا فرق فيها بين الفورى وغيره لبنائها على المساهلة غير فورى ش والمعتمد
م ر نعم لو لزمت الزكاة الذمة وانحصر مستحقوها لا يبعد الحجر سم ح ل
كنذر مطلق ليس بقيد على المعتمد وكذا قوله لم يعص بسببه
واما قيد بهما جريا على كلامه من التقييد بغير الفورى
لمغارة القتل خطأ كنجوم كتابة وكالثمن فى مدة خيار المشترى
فلا حجر به لانتفاء اللزوم كما صرح به م ر وكشرطه للمشترى بشرطه للبائع
او لهما فلا حجر به لانتفاء الدين لكن رايت ببعض الهوامش انه يحجر بالثمن

الى النظر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)